

Distr.: General
11 July 2023

الدورة السابعة والسبعون

البند 167 من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن

1863 (2009)**قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 حزيران/يونيه 2023**

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/77/929، الفقرة 8)]

315/77 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)*إن الجمعية العامة،*

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

وإنه تشير إلى قرار مجلس الأمن 1863 (2009) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2009 الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهناً بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول 1 حزيران/يونيه 2009، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

وإنه تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن التي جرى بموجبها تمديد العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة، وآخرها القرار 2687 (2023) المؤرخ 27 حزيران/يونيه

(1) A/77/684 و A/77/746.

(2) A/77/767/Add.7.



2023 الذي مدد المجلس بموجبه العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنّ تشير كذلك إلى قرارها 275/63 ألف المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2009 المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار 293/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022،

وإنّ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإنّ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدّمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال،

1 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدّمة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال حتى 30 نيسان/أبريل 2023، بما في ذلك الاشتراكات غير المسدّدة البالغة 272,2 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو 4 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 72 دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

3- **تشير** إلى الفقرة 34 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع الصيغة النهائية لاستراتيجية تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية وينفذها بالتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية، وأن يطبق جميع الخيارات المتاحة لزيادة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، وأن يعزز جهود بناء القدرات الوطنية، وأن يقدم تقريراً في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، ومن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

5 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب تقديم الدعم للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

6 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مبلغ 606 742 300 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، يشمل مبلغ 551 590 900 دولار للإنفاق على مكتب تقديم الدعم ومبلغ 42 557 400 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 7 301 400 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 5 292 600 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المرصود للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

7 - تقرر أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 303 371 200 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023 كما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

8 - تقرر أيضاً أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 6 377 000 دولار والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 4 055 000 دولار والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة 1 667 100 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 358 900 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 296 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

9 - تقرر كذلك أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 303 371 100 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2024 بمعدل شهري قدره 37 921 388 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 كما يرد في قرارها 238/76، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي؛

10 - تقرر أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 9 أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 6 376 700 دولار والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 4 055 000 دولار والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة 1 667 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 358 800 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 295 900 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

- 11 - **تقرر أيضا** أن تُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 7 و 9 أعلاه، حصة كلٍّ منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 14 109 800 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وذلك وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 ومع مراعاة جدول الأرصدة المقررة لعام 2022 كما يرد في قرارها 238/76؛
- 12 - **تقرر كذلك** أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم حصة كلٍّ منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 14 109 800 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وذلك وفق الطريقة المبينة في الفقرة 11 أعلاه؛
- 12 - **تقرر** أن تُضاف الزيادة البالغة 530 400 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022 إلى الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 14 109 800 دولار المشار إليها في الفقرتين 11 و 12 أعلاه؛
- 13 - **تدعو** إلى تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال؛
- 14 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)".

الجلسة العامة 87

30 حزيران/يونيه 2023